العدالة التصالحية ودورها في الوقاية من الجريمة

عبد الرحمن عبد الله الشقير
أستاذ مساعد بجامعة نايف العربية للعلوم الامنية
alshuqir@hotmail.com

الملخص:
تهدف الدراسة إلى التعريف بنظرية العدالة التصالحية، وتعزيز دور المجتمع المدني في الضبط الاجتماعي والوقاية من الجريمة، إضافة إلى أهمية تفعيل دور العادات والتقاليد الاجتماعية في تدخل ذوي الشأن وأصحاب الخبرة في عقد الصلح.
وتكمن أهمية العدالة التصالحية في الوقاية من جرائم الثأر والانتقام، فهي وقاية تأتي بعد جريمة، ولكنها تمنع تفاقهما، برفع الضرر وتعويض المجني عليه، وإدانة الجاني.
توصلت الدراسة إلى أن نظرية العدالة التصالحية تعد من أبرز النظريات الحديثة في الإسهام في تطوير المجالات الاجتماعية والأمنية والقانونية، وأن توجه الدولة إلى منح بعض الصلاحيات للمجتمع المدني أو الأعيان والوجهاء أو العادات لإدارة النزاعات وحلها خارج إطار الأنظمة، سوف يخفف الأعباء في الوقت والجهد والمال على المؤسسات الأمنية والعدلية، ويحقق أعلى معايير العدالة؛ وذلك لأن المعنيين بالصلح أكثر التصاقًا بقضاياهم من موظفي الدولة الذين ينظرون في قضايا جنائية كثيرة لا يعرفون تفاصيلها ولا ظروف كل قضية، ويعنون بتطبيق القانون أكثر من الصلح.
ويوجد جهود عربية في مأسسة العدالة التصالحية، ولكنا تأتي في سياقات مختلفة، وتتم بإشراف من الدولة.

الكلمات المفتاحية :
العدالة التصالحية، الوقاية من الجريمة، الأمن، العادات.

Abstract:
The study aims to introduce the theory of restorative justice, and to strengthen the role of civil society in social control and crime *prevention*, in addition to the importance of activating the role of social customs and traditions in the intervention of stakeholders and experts in the reconciliation contract. The importance of restorative justice lies in the prevention of crimes of revenge and reprisals, which come after a crime, but which prevents their compassion, by raising harm, compensating the victim, and convicting the perpetrator.
The study found that the theory of restorative justice is one of the most prominent modern theories contributing to the development of social, security and legal fields, and that directing the State to give certain powers to civil society, superiors and guardians or customs to manage and resolve conflicts outside the framework of regulations, will reduce the burden of time, effort and money on security and justice institutions and achieve the highest standards of justice; This is because those involved in reconciliation are more relevant to their cases than State officials who hear many criminal cases with no knowledge of their

details or the circumstances of each case, and are more concerned with the application of the law than with reconciliation. There are Arab efforts in the institution of restorative justice, but they come in different contexts, under the State's supervision.
Keywords: crime prevention, restorative justice, security, crime.

مقدمة:

بدأت كثير من دول العالم صياغة قوانين مبنية على نظريات تدعم توسيع مشاركة المجتمع المدني في الصلح، من أجل تخفيف الضغط على المؤسسات الأمنية والعدلية وعلى السجون، وبرزت نظرية "الصلح الجنائي"، ويقصد به السعي للصلح بالمشاركة بين الأهالي ومؤسسات الدولة، الذي تحول إلى قانون في بعض الدول.

وتعد العدالة التصالحية واحدة من منظومة مبادرات التخفيف من أعباء السجون، مثل: برامج تأهيل وتدريب المنحرفين، ومنع العود للجريمة، والعقوبات البديلة، وفرض رسوم على إقامة الدعاوى من أجل حث المدعي على الصلح والتقليل من كثافة الدعاوى الرسمية.

ومن أحدث النظريات التي صدرت في هذا المجال نظرية "العدالة التصالحية"، ويقصد به دعم مؤسسات المجتمع المدني والأهالي للصلح خارج إطار الدولة، وقد حظيت بدعم المنظمات الدولية وكثير من الدول الغربية، بسبب فاعليتها في سرعة إنهاء المشكلات وتخفيف الأعباء على مؤسسات الدولة وخفض التكلفة الزمنية والمادية، وإتاحة المجال لتوسيع

عنصر الثقة في المجتمع، كما أن الصلح يضمن إنهاء الخصومة، بينما القضاء قد يورث الثأر، خارج إطار القانون، مما يعمق الخلاف ولا ينهيه.

مسألة الدراسة

تعد نظرية "العدالة التصالحية" واحدة من النظريات الحديثة في مجالات توسيع دور مؤسسات المجتمع المدني وما يماثلها في المجتمع، وتأتي هذه الدراسة بسبب لندرة الكتابات العربية حولها، ولوجود حالات جنائية يمكن أن تحل وديًا وتحمل في مضامينها شروط العدالة التصالحية، مما يسهم في تخفيف العبء عن المؤسسات الأمنية والعدلية.

تعنى الدراسة بلفت انتباه المؤسسات الأمنية والعدلية إلى العوائد الاقتصادية والتنظيمية والأمنية والعدلية عند تطبيق نظريات الوقاية من الجريمة والعدالة التصالحية، من خلال مؤسسات المجتمع المدني والشخصيات المعنية بالقضايا الجنائية.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في إثراء نظرية "العدالة التصالحية" لدورها الكبير في تخفيف الأعباء على مؤسسات الدولة، وإنهاء مشكلة إطالة أمد القضايا، والضغط على السجون، والحد من انتشار الواسطات والرشاوى لتوجيه بعض القضايا، وتقليل الأخطاء والاجتهادات الناتجة من نظر متسرع لبعض القضايا، كما أن منح أفراد المجتمع ومؤسسات المجتمع المدني الفرصة لإنهاء القضايا بإشراف من الدولة، سوف يمنحها التحاور الودي، وإدخال بعض القيم الاجتماعية والوجاهة للتخفيف من حدة النزاع بين الأطراف، وتسريع عملية إنهاء القضية بالتصالح وفق ما يراه الأطراف مناسبًا، ثم تمنحهم الدولة موافقتها وتوثيق الصلح.

تساؤلات الدراسة

تسعى الدراسة للتعرف على إجابات الأسئلة التالية:

- ما العدالة التصالحية؟

- ما دور العدالة التصالحية في الوقاية من الجريمة؟
- ما العوائد الأمنية والاقتصادية والتنموية في نظرية العدالة التصالحية؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على الدور الذي تؤديه مؤسسات المجتمع المدني في التصدي للخلافات والنزاعات قبل وصولها إلى المؤسسات الرسمية. والتحديات التي تواجهها مؤسسات المجتمع المدني في إقرار العدالة التصالحية. وطبيعة العلاقة بين مؤسسات المجتمع المدني العاملة في هذا المجال والمؤسسات الأخرى الأمنية الرسمية، إضافة إلى تفعيل دور العادات والتقاليد الاجتماعية في مجالات التدخل من أجل الصلح.

وبالتالي، يمكن أن تسهم في دعم اتخاذ القرار المبني على أفضل الممارسات الدولية بدور النظريات والمفاهيم الأمنية الجديدة في الازدهار الاقتصادي والتنموي، وإلى أهمية تقديم الحلول الأمنية المستقبلية قبل وقوعها أو في لحظة وقوعها.

مفاهيم الدراسة

- العدالة التصالحية: مشاركة المجتمع المدني وتفعيل العادات الاجتماعية للتدخل خارج إطار مؤسسات الدولة من أجل الصلح، بدعم من الدولة.
- الوقاية من الجريمة: الإجراءات القانونية والاجتماعية والتنظيمية الاستباقية التي تمنع وقوع جرائم الاعتداء والثأر والانتقام.

الإطار النظري

سوف تتضمن هذه الدراسة التالي:

مقدمة تاريخية

أولًا: مفهوم العدالة التصالحية

ثانيًا: النظريات المفسرة للعدالة التصالحية

ثالثًا: الممارسات الدولية في العدالة التصالحية

رابعًا: دور العدالة التصالحية في الوقاية من الجريمة

خامسًا: الصلح في النظام الجزائي السعودي
خاتمة
نتائج
توصيات
المصادر والمراجع

مقدمة تاريخية

يرى البعض أن جذور خطابات العدالة التصالحية تعود إلى اعتماد أنظمة قبائل السكان الأصليين في كندا وأستراليا ونيوزيلندا في السبعينات، والتي اعطت المجتمع الحق في اتخاذ القرار في حل القضايا، حيث ظهر أن عقد الاجتماعات وحل النزاعات في بيئة مجتمعية كان فعالاً[1].

ويبدو أن هذا التأصيل يقصد به مسار لفت الانتباه إلى دور العدالة التصالحية في الوقاية من الجريمة ومأسستها، لأن كثير من شعوب العالم، ومنها الشعوب العربية تعرف فكرة العدالة التصالحية، وخاصة في أعراف القبائل والمجتمعات الريفية التي يبرز فيها قيم الثأر والانتقام، مما يتطلب معه إيجاد قيم للعدالة التصالحية بمعرفة الوجهاء والأعيان من داخل المجتمع، ويمنحهم الضبط الاجتماعي صلاحيات إدانة الجناة وإيقاع العقوبات عليهم، بما فيها تعويضات مالية أو مغادرة البلد والاعتراف بالجناية، بضمانة ذوي الجاني وحضور المجني عليه وذويه وأفراد من المجتمع.

ونظرًا لأن سيطرة الدولة تولت مهام إيقاع العقوبة على الجناة، سواء من خلال الإجراءات القانونية الرسمية أو نماذج التدخل العلاجي، فقد بدأ الإصلاحيون في أوائل السبعينات في تجربة أشكال جديدة من التعامل مع المخالفات في كل من كندا والولايات المتحدة ونيوزيلاندا، بالتزامن مع

[1] Tina Maschi, George S Leibowitz, Restorative Justice, In book: Cousins, Linwood H., Encyclopedia of human services and diversity, California: SAGE Publications, 2014, p.1142.

حركات مماثلة في القانون المدني وقانون الأسرة تسعى نحو الوساطة، وإنشاء برامج المصالحة بين الضحية والجاني[2].

وقد بدأ الاهتمام بفكرة العدالة التصالحية على المستوى الدولي لأول مرة بصفة رسمية عام 1990، في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، وذلك من خلال مناقشات ومداخلات المنظمات غير الحكومة NGOs في الجلسات الجانبية المنظمة على هامش المؤتمر. وفي المؤتمر التاسع الذي عقد في القاهرة عام 1995 طرحت بعض المسائل المتصلة بالعدالة التصالحية، في سياق تطوير نظام العدالة الجنائية وإيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية، ونتج عن ذلك تشكيل مجموعة عمل لدراسة فكرة العدالة التصالحية والترويج لمفهومها، توطئة لمناقشتها على هامش مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين[3].

كما عولجت مسألة العدالة التصالحية أيضاً في الفقرة 27 من إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي اعتمده المؤتمر العاشر (قرار الجمعية العامة 59/55)، ووضعت خطة عمل بشأن العدالة التصالحية اعتمدتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة، كما عقدت حلقة دراسية عن الوساطة والوسائل الأخرى البديلة لتسوية المنازعات، في بلوفديف بلغاريا في ديسمبر 2000، وقد استجابت 37 حكومة ومنها من الدول العربية عمان، وقطر، والكويت، والمملكة العربية السعودية[4].

---

[2] Carrie Menkel-Meadow, Restorative Justice: What Is It and Does It Work?, Annual Review of Law and Social Science, Vol. 3:161-187, 2007, p.168.

[3] البشرى، محمد الامين. "العدالة الجنائية التصالحية القائمة على المجتمع (المفهوم والتطبيق)."الفكر الشرطي، مج 16، ع 4، 2008، ص 54

[4] الأمم المتحدة، العدالة التصالحية- تقرير الأمين العام، إصلاح نظام العدالة الجنائية: تحقيق الفعالية والإنصاف، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، E/CN.15/2002/5، 2002، ص 3

أولًا: مفهوم العدالة التصالحية

برز مفهوم العدالة التصالحية بوصفه أحد الحلول العصرية التي تخفف الضغوط على المؤسسات الأمنية والعدلية، وذلك لأن وظيفة العدالة الجنائية تضطلع بها الدولة من حيث إجراءات التحقيق والتقاضي المنتهية إما بالحبس أو الغرامة، في حين أن العدالة التصالحية تسعى لأن يضطلع المجتمع بدور إجراءات الصلح، بما في ذلك إدانة الجاني وإيقاع التعويضات المالية عليه لردم الأضرار أو ترضية المجني عليه ورد الاعتبار له، أو إبعاده من بلد المجني عليه، وأن يحمل معه شروط التقاضي والتصالح وإصدار الأحكام وتنفيذها، ويكتسب مفهوم العدالة التصالحية أهميته من قدرته على تفعيل دور المجتمع المدني وتخفيف الأعباء على مؤسسات الدولة، وتعد أحد بدائل السجون.

والعدالة التصالحية نظرية عقلانية، وتحمل في مضامينها مقومات النفع لجميع الأطراف المعنية بالأزمات، بما في ذلك الدولة والمجتمع والجاني والمجني عليه وذويهما المتضررين معنويًا من وقوع المشكلة، ويرى بعض الباحثين أن عمليات العدالة التصالحية تنظر إلى السلوك على أنه علامة على انهيار العلاقة بين الجاني والضحية وإلى حد ما المجتمع؛ لذلك لا يُنظر إلى الجريمة أو السلوك على أنه جريمة ضد الدولة يجب على الدولة معاقبة الجاني بسببها؛ نظرًا لأن دور الدولة ثانوي في هذه الحالة. وإنما يؤدي الجاني والضحية والمجتمع الأدوار المركزية في إدارة الأزمة، لأنهم هم الذين يشاركون في العلاقات المحطمة والذين يمتلكون بشكل جماعي الوسائل لعلاج تلك العلاقة[5].

[5] Maureen Maloney, Q.C., FROM CRIMINAL JUSTICE TO RESTORATIVE JUSTICE: A MOVEMENT SWEEPING THE WESTERN COMMON LAWWORLD, International Centre for Criminal Law Reform and Criminal Justice Policy, may 2006, Pp. 10-11.

وقد كانت هذه الأدوار من طبيعة المجتمع، والتدخل المستمر لإجراءات الصلح لحل الخلافات الطفيفة بين المتخاصمين أو لحل الأزمات الجنائية الكبرى، إلا أنها تعرضت للضعف في السنوات الأخيرة، لأسباب النزعة الفردانية والوعي الأناني، ولكنها قيم جديدة لا تعزز استقرار المجتمع، ومن الضروري الدعوة لعودتها ودعم ترسيخها بوصفها أحد ضمانات الصلح وتحقيق العدالة، وفق منهجية تتسم بالحوكمة والشفافية، لترسيخها ضمن القيم الثابتة في المجتمع.

من أبرز أدبيات العدالة التصالحية ما أصدره مكتب الأمم المتحدة حول دعم ثقافة العدالة التصالحية، من أجل تحقيق تنمية مجتمعية عادلة، صدر كتيب بعنوان "برنامج العدالة التصالحية، مكتب الأمم المتحدة"، ويؤكد البرنامج كثيرًا على أهمية عودة الدول لاعتماد الأعراف القبلية في مجال قضايا الصلح وحل النزاعات الودية نظرًا لفاعليتها مقارنة بالأنظمة المعمول بها رسميًا.

ويرى كتيب "الأمم المتحدة" أن العدالة التصالحية هي طريقة للرد على السلوك الإجرامي من خلال الموازنة بين احتياجات المجتمع والضحايا والجناة. وبسبب الصعوبات في ترجمة المفهوم بدقة إلى لغات مختلفة، وغالبًا ما يتم استخدام مجموعة متنوعة من المصطلحات، فهناك العديد من المصطلحات المستخدمة لوصف حركة العدالة التصالحية، وتشمل "العدالة المجتمعية"، و"الإصلاح"، و"العدالة الإيجابية"، و"العدالة العلائقية"، و"العدالة التعويضية"، و"العدالة الإصلاحية"... وتُعرَّف "العملية التصالحية" بأنها: أي عملية يشارك فيها الضحية والجاني، وأي أفراد آخرين أو أفراد مجتمع متضررين من الجريمة، معًا بنشاط في حل المسائل الناشئة

عن الجريمة. وتعطي العدالة التصالحية أهمية كبيرة للعملية بقدر أهمية نتائجها[6].

ولا يمكن لهذه البرامج أن تتحقق إلا بوجود شخصيات تتمتع بقوة تأثير مؤسسية. ويلحظ أن دليل الأمم المتحدة يدعم العدالة التصالحية، بوصفها برنامج عمل مجتمعي؛ ولكنه يترك تحديد المفهوم لتقاليد الشعوب التي ترتضيها في رفع الظلم ورد الحق وإنهاء المشكلات.

تمثل الجرائم أمراضًا اجتماعية مستقرة، وهي تتزايد بحسب الكثافة السكانية وطول مدة التفاعل اليومي بين الأشخاص ومستويات الردع التنفيذية في المؤسسات العدلية، ويدخل من بين مسبباتها انخفاض الوعي الذي يؤدي للجوء إلى استخدام العنف للانتقام، وتراكمات الأحقاد، أو إهانات غير محتملة، وبات من الصعب أن تكون الدولة طرفًا في جميع هذه المشكلات؛ وذلك لأنها ستواجه ضغطًا لقضايا كثيرة وصغيرة أو متوسطة، تتسبب في تشتيت انتباه المحققين والقضاة والعاملين في النظر في القضايا، وتستنزف أوقاتهم، مما يضعف من جودة الأحكام ويطيل أمدها بلا مبرر.

ثانيًا: النظريات المفسرة للعدالة التصالحية

يعتقد الكثير من العلماء والباحثين أن مؤسسة السجن لم تستطع القيام بمهمتها الأساسية التي وجدت من أجلها، ألا وهي التدريب على الحد والوقاية من الجريمة، والإدماج الاجتماعي للأفراد المنحرفين في المجتمع، بل ثبت في بعض الحالات أن السجن هو أحد العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجريمة، لأنه قد يتيح بناء علاقات اجتماعية بين المنحرفين والمجرمين والجناة غير

[6] Handbook on Restorative Justice Program, UNITED NATIONS OFFICE ON DRUGS AND CRIME, New York, 2006, pp. 5-7.

صحية، ولا يكفل إزالة الميول الإجرامية المتأصلة لدى معتادي الإجرام، ولعل هذا ما جعل غالبية المفكرين يشككون في قيمة السجن كجزاء[7].

ويقدم الفيلسوف ميشيل فوكو نقد عميق لنظرية السجن، والذي رأى أنه بينما القانون صار ينظر إلى المجرم كما لو كان مريضاً أو خاطئاً، وأنه بدلاً من عقابه يجب إصلاحه أو إشفائه أو إعادة تأهيله، فإن السجن بقي على حاله كما كان قبل قرن ونصف؛ إذ ظل أداة إنتاج للجريمة والانحراف كمؤسسة عملية، فالمنحرف العابر يتخرج من السجن خبيراً بارتكاب الجرائم الموصوفة قانونياً، بحيث أصبحت المؤسسة العقابية، مؤسسة لإدارة الجريمة وليس لمكافحتها[8].

وسرعان ما أدى الاعتراف بأوجه القصور وإساءة استخدام السجن إلى البحث عن بدائل للسجن، وتم تقديم العديد من البدائل، لكن تاريخها لم يكن مشجعًا، وكثيرًا ما عملوا على بدائل "للبدائل" الأخرى، وليس كبدائل للسجن، دون تحسن ملموس[9]؛ إذ لم يؤد عدم الرضا المعاصر عن نموذج إعادة التأهيل للحكم القضائي، إلى إعادة التفكير في فكرة أن الجريمة هي مجرد جريمة، وليست جريمة ضد الدولة. وبدلاً من ذلك، فقد دفع الدول إلى فرض عقوبات قمعية وعقابية على نحو متزايد ضد أولئك الذين يرتكبون جرائم، مع أهداف مزعومة تتمثل في معاقبة المجرمين وتوقيفهم، ولم تكن هذه الموجة من الإجراءات الصارمة أكثر نجاحًا من نموذج إعادة التأهيل في السيطرة على الجريمة، وبزيادة اكتظاظ السجون، فقد ساهمت في عدم كفاءة نظام العدالة الجنائية وعدم فعاليته[10].

---

[7] بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019، ص69

[8] ميشيل فوكو، المراقبة والمعاقبة ولادة السجن، ترجمة على مقلد، بيروت: مركز الإنماء القومي، 1990، ص37

[9] Zehr, Howard, Changing Lenses: A New Focus for Crime and Justice Christian Peace Shelf Selection, Herald Press, 1990, p.64

[10] Daniel W. Van Ness and Karen Heetderks Strong, Restoring Justice: An Introduction to Restorative Justice, Anderson Publishing, Fifth Edition, USA, 2015, p.10

في نفس الوقت دعمت ممارسات العدالة التصالحية فكرة من هو المشارك أو صاحب المصلحة في النزاعات التي تنطوي على إلحاق الضرر بأعضاء آخرين في المجتمع، وقدمت العديد من هذه البرامج إحساسًا أكثر مرونة، وتصميما مجتمعيًا للعدالة أو الإنصاف، بما في ذلك المسؤولية الجماعية عن إعادة الأفراد إلى المجتمع[11].

ويقدم التصور الجديد للعدالة الجنائية الجمع بين عنصرين أساسيين هما: التحول من العدالة القهرية إلى العدالة الرضائية من جانب، والإسراع في الإجراءات الجنائية التقليدية من جانب آخر، وقد برز في مواجهة أزمة العدالة الجنائية التقليدية، اتجاهان أساسيان يتمثل أولهما فيما يُعرف بسياسة الحد من التجريم والعقاب، وهو يعني في شقه الأول رفع وصف التجريم عن بعض أنواع السلوك الإجرامي وإدخالها في دائرة المشروعية ببقاء السلوك غير المشروع، ولكن يوقع على مرتكبه جزاءات مدنية أو إدارية أو أي من بدائل للعقوبة، ويمثل ثانيهما ما يعرف بسياسة التحول عن الإجراءات[12].

وقد تركزت تلك المبادئ على ثلاث نظريات تشكل القاعدة والفلسفة الخاصة بالعدالة التصالحية وهي:

أولا: أن الجريمة تؤذي العلاقات الشخصية بين أعضاء المجتمع، وعليه يصاب الضحايا والمجتمع بأضرار بالغة نتيجة للجريمة، ومن ثم ينبغي ترميمها.

ثانيا: مخالفة القوانين تنشئ التزامات ومسئوليات على الجاني والمجتمعات المتضررة.

---

[11] Carrie Menkel-Meadow, Restorative Justice: What Is It and Does It Work?, Annual Review of Law and Social Science, Vol. 3:161-187, 2007, p.168.

[12] بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019، ص81

ثالًثا: أن العدالة التصالحية تسعى إلى العلاج وتصحيح الأخطاء وتفادي كافة العقوبات القاسية[13].

وقد تم تأسيس هذه النظريات عبر العديد من المنظرين؛ إلا أنه بالنسبة للكثيرين يعتبر "هوارد زهر" هو مؤسس نظرية العدالة التصالحية، ونما اهتمامه من العمل مع برامج المصالحة بين الضحية والجاني، وأثرت مقالاته وكتبه وتدريسه بعمق في هذا المجال؛ ففي كتابه الصادر عام 1990 بعنوان "تغيير العدسات" عزز نقده للعدالة الجنائية، وقدمه على أنه فشل في تلبية احتياجات الضحايا أو الجناة، وأشار إلى أن "عدسة العدالة" الجنائية الحالية تنظر إلى الجريمة على أنها خرق للقانون، وترى في العدالة فقط إلقاء اللوم والعقاب، وقارن ذلك بالعدالة التصالحية، التي تنظر إلى الجريمة على أنها انتهاك للأشخاص والعلاقات، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى التزامات "بتصحيح الأمور"، كي يقدم العدالة على أنها عملية يبحث فيها جميع الأطراف عن حلول تعويضية ومصالحة مطمئنة[14].

وتوجد ثلاثة مبادئ أساسية قدمها "زهر" وهي: الاستعادة والمساءلة والمشاركة، ومن أجل الاستجابة الفعالة للحد من الجريمة، يتم إشراك الضحايا والجناة والأسر وأصحاب المصلحة في المجتمع لتحديد الضرر وإصلاحه[15].

وتتمركز نظرية زهر في حرصه على تضمينه شروط العدالة الجنائية الأساسية، المتمثلة في: الحوكمة والشفافية بعرض القضية على الجاني والمجني عليه، وإدانة الجاني وانتزاع اعترافه أدبيًا، ورفع الأذى الذي لحق المجني عليه، وتصديق ذلك من قبل مؤسسات الدولة بعد إنهاء الصلح.

---

[13] البشرى، محمد الامين. "العدالة الجنائية التصالحية القائمة على المجتمع (المفهوم والتطبيق)."الفكر الشرطي، مج 16، ع 4، 2008، ص53، 54

[14] Daniel W. Van Ness and Karen Heetderks Strong, Restoring Justice: An Introduction to Restorative Justice, Anderson Publishing, Fifth Edition, USA, 2015, p.25

[15] Tina Maschi, George S Leibowitz, Restorative Justice, In book: Cousins, Linwood H., Encyclopedia of human services and diversity, California: SAGE Publications, 2014, p.1142.

وساهم "مارتن رايت" في تطوير نظرية العدالة التصالحية، لا سيما في أوروبا، ففي كتابه "العدالة للضحايا والمذنبين" (صدر 1991) استقى من تجاربه كمدافع عن الضحايا وكمدافع عن إصلاح السجون في المجادلة بأن العدالة الجنائية يجب أن تكون تصالحية وليست عقابية، ويرى أن الاستبعاد الحالي للضحايا من النظام يمكن معالجته من خلال توسيع نطاق التعويضات، ورد الحقوق، وعمليات الوساطة للسماح بمشاركة أكبر من قبل كل من الضحايا والجناة[16].

وتبرز نظرية رايت أهمية التمييز بين المجرمين المحترفين الذين يستحقون العقوبة، وبين المجرمين الطارئين على الجريمة والمضطرين لها، وهم أكبر عددًا، مما يتطلب توجيه برامج تصالحية مبكرة، تعيد تأهيلهم بمعزل عن سياق قضايا الإجرام المحترف.

وأسهم "ويلسي كراج" المتطوع في منظمة الدفاع عن السجناء وإصلاح السجون، والذي أصر على أهمية استمرار العمليات الرسمية التي يمكن من خلالها حل النزاع، ولكنه يرى أن تتضمن هذه العمليات الرسمية الفرصة لحل غير رسمي وقبول الجاني للمسؤولية. وأنه لا يجب أن تكون العدالة الشكلية مناقضة للفضائل مثل المغفرة والرحمة والتفاهم، ما كان متناقضًا في نظره هو الإصرار على العقاب، والذي يكون تبريره الوحيد هو التسبب في المعاناة[17].

وهذا المدخل الحذر من انفصال العدالة التصالحية عن مؤسسات الضبط الأمني، ينطوي على محاذير أيضًا؛ إذ يمكن أن يحول العدالة التصالحية إلى

[16] Daniel W. Van Ness and Karen Heetderks Strong, Restoring Justice: An Introduction to Restorative Justice, Anderson Publishing, Fifth Edition, USA, 2015, p.25

[17] Daniel W. Van Ness and Karen Heetderks Strong, Restoring Justice: An Introduction to Restorative Justice, Anderson Publishing, Fifth Edition, USA, 2015, p.26

مؤسسة رسمية خاضعة للبيروقراطية، مما يقلل من أهميتها الاجتماعية في الوقاية من الجريمة.

ويعد تشارلز بارتون من أبرز المنظرين للعدالة التصالحية، وسوف أعرض لأبرز أفكار نظريته.

يبدأ بارتون بالمقارنة بين حل المشكلات من قبل موظفين بيروقراطيين وبين أصحاب الخبرة من غير الموظفين الحكوميين ممن لديهم الرغبة الجادة في حل المشكلات بالصلح، وقد حدد أوجه القصور الرئيسية في هذا النهج هي أنه:

1- لا يمتلك الموظفون المختصون بتحقيق العدالة، بصرف النظر عن مدى كفاءتهم في مجالات تخصصهم، المعرفة التفصيلية والتقدير اللازمين للتعامل بنجاح مع احتياجات العدالة الخاصة بالأطراف الرئيسية (الضحية والجاني) في نزاع العدالة الجنائية، وإنما الأطراف أنفسهم ومجتمعاتهم القريبة، مثل: أفراد الأسرة والأصدقاء، هم الذين لديهم المعرفة التفصيلية اللازمة لاحتياجاتهم الشخصية وظروفهم للتوصل إلى استجابات وحلول بناءة.
2- يعمل الموظفون المختصون بتحقيق العدالة بأولويات بيروقراطية وإجرائية لا تعكس عادة احتياجات العدالة لأصحاب المصلحة الأساسيين المعنيين، ونتيجة لذلك، تميل النتائج والقرارات التي يفرضونها إلى إثبات أنها غير مفيدة، أو حتى تأتي بنتائج عكسية، للأشخاص الذين يعانون بالفعل من مشاكل كبيرة أو خطيرة، والذين لديهم ما يخسرونه أكثر مما يكسبونه من خلال استجابة العدالة الجنائية.
3- لا يشعر الأطراف بأي ضمانة على الاستجابات والنتائج التي يقررها الآخرون ويفرضون عليها. وبالتالي، حتى لو كانت قرارات المتخصصين حكيمة ومختصة، فإنها ستؤدي إلى إرضاء أقل

لأصحاب المصلحة (ربما بشكل غير عادل)، مقارنة بالقرارات نفسها إذا تم التوصل إليها من قبل الأطراف أنفسهم في التفاوض مع بعضهم البعض.

4- تؤدي العمليات التقليدية لنظام العدالة الجنائية إلى إضعاف قوة طرفي النزاع وإيجاد إحساس بالعزلة بين الخصوم، مما يؤدي إلى تفاقم الشعور بالعجز والغضب والكراهية والخوف، وهذا يؤدي بدوره إلى تفاقم المشكلة.

ويرى ضرورة اشتراط تحقيق العدالة التصالحية بأن يعترف القانون باتفاقياتهم، وألا تكون مضرة بشكل واضح بالمصلحة العامة. وعندما لا يتم استيفاء واحد أو أكثر من هذه الشروط، أو في حالة عدم وجود اتفاق مرضٍ للطرفين، ينبغي التعامل مع القضية من خلال العمليات التقليدية لنظام العدالة الجنائية[18].

وتتمتع نظرية بارتون بقدر كبير من الشفافية، وطرح إشكاليات العمل البيروقراطي، ويمكن إضافة مشكلات المحسوبية والمحاباة والرشاوى التي يمكن أن تغير في مسار القضية وتطيل أمدها وقد تقلب الحقائق وتضيع الحقوق، وهي مشكلات واقعية في مختلف أنحاء العالم، إضافة إلى اختلاف تمركز القضاة والمحققين إما على نص القانون أو تفسيره أو التفاوت في تقدير حجم الأضرار والتفاوت في إيقاع العقوبات بشكل قد يفقد الثقة الشعبية في المؤسسات العدلية، وهذه المشكلات لا يعالجها الإصلاح الإداري بقدر ما يعالجها العدالة التصالحية التي تمتلك الرغبة في الصلح وتحقق عنصر الثقة بين أطراف القضية.

حاولت هذه النظريات أن تقدم ما يمكن تحقيقه من مكاسب اجتماعية وأخلاقية وأمنية عند تطبيق مبدأ العدالة التصالحية وأن ترد الاعتبار المعنوي للمجني

[18] Charles Barton, Theories of Restorative Justice, Australian Journal of Professional and Applied Ethics, vol. 2, no. 1, July 2000: pp. 41 – 43.

عليه وتحفظ كرامته الاجتماعية، وأن العوائد كبيرة للدولة من خلال تخفيف الأعباء على المؤسسات الأمنية والعدلية، وأن يقدم حلولًا فعالة وآنية للمشكلات، بشكل يضمن إدانة الجاني وإيقاع العقوبة عليه، ورد الاعتبار للمجني عليه ماديًا ومعنويًا، مع حفظ هيبة الدولة، وإشراكها في عمليات الاعتراف ومنح الشرعية للصلح المدني.

ويلحظ أن عنصر التوقيت يعد في غاية الأهمية في التحاكم في قضايا الجنايات والحقوق؛ وذلك لأن تطويل أمدها ينعكس تأثيره سلبيًا على أطراف النزاع، وقد يمتد إلى من حولهم ويورث إلى الأجيال التالية، وترتفع مؤشرات تحقيق هذا العنصر في حال أسند حل القضية من قبل مؤسسات الحكومة بالكامل، بينما تنخفض وتتسارع وتيرة حلها إذا أسندت مهام الصلح المادي والمعنوي من قبل أفراد المجتمع المدني المتفق عليهم من قبل أطراف النزاع، ويبقى دور الدولة مراقبًا عامًا على الإجراءات وتوثيق بنود الصلح وضمان تنفيذها.

ويؤكد كتيب الأمم المتحدة على أن الأشكال الجديدة والراسخة للعدالة التصالحية للمجتمعات تتكيف بشكل خاص مع المواقف التي يشارك فيها أطراف الصلح طواعية ويتمتع كل طرف بالقدرة على المشاركة بشكل كامل وآمن في عملية الحوار والتفاوض. وأن العمليات التصالحية تُستخدم لمعالجة وحل النزاعات في مجموعة متنوعة من السياقات والأماكن الأخرى، بما في ذلك المدارس وأماكن العمل.

ويرى أنه في العديد من البلدان، تحظى فكرة مشاركة المجتمع بإجماع كبير. وفي العديد من البلدان النامية، يتم تطبيق ممارسات العدالة التصالحية من خلال الممارسات التقليدية والقانون العرفي. لأن هذه الأساليب تساعد على تعزيز قدرة نظام العدالة الحالي. ومع ذلك، فإن التحدي الأساسي للعدالة التصالحية يتمثل في إيجاد طرق فعالة لتعبئة مشاركة المجتمع المدني، مع حماية حقوق ومصالح الضحايا والجناة في الوقت نفسه؛ وذلك لأن العدالة

التصالحية هي نهج لحل المشكلات، في أشكالها المختلفة، يشمل الضحية والجاني وشبكاتهم الاجتماعية ووكالات العدالة والمجتمع[19].

ويمكن ملاحظة التوجه الجديد للمنظمات الدولية لدعم التخفيف من العبء القانوني والعدلي لمؤسسات الدولة، من خلال إشراك المجتمع المدني والشخصيات الفاعلة والمؤثرة، والدعوة لعودة العادات الاجتماعية والقبلية من أجل تحقيق العدالة بأساليب تصالحية، بحيث تضمن رد الاعتبار للمعتدى عليه، وإيقاع العقوبة المالية والمعنوية على الجاني، بأسرع وقت.

نقد نظرية العدالة التصالحية

أهم نقد يمكن أن يوجه للعدالة التصالحية يكمن في كثرة الاختراقات من الأشخاص المؤهلين شكليًا لتحقيق العدالة، وهم من وجهاء المجتمع والشخصيات الاعتبارية لدى أطراف النزاع، أو حتى من بعض رجال الدين الذين وجدوا فرصة لأخذ مبالغ مالية من أجل الضغط على المجني عليه للتنازل، وقد برزت هذه الظاهرة في المجتمع السعودي في عام 2005 وما بعد، وصار دم المجني عليه سلعة للمساومة ووصلت مبالغ الصلح والعفو عن الحق في القصاص من الجاني إلى ما يعادل عشرين مليون دولار، ويذهب كثير منها للذين أداروا القضية وجعلوها سلعة، ثم انخفضت بسبب تذمر المجتمع منها.

ويؤكد بعض الباحثين على أنه نظرًا لأن ممارسات العدالة التصالحية في جميع الأشكال الموضحة أعلاه كانت تتطور وتحاول التعبير عن هذه القيم الطموحة، فقد ظهر جوهر انتقادات العدالة التصالحية على مستويات مختلفة ومن وجهات نظر مختلف التخصصات. فهناك ادعاءات ترى بأن العدالة التصالحية لا تلبي ادعاءاتها، وأن العدالة التصالحية تتلاعب بشكل غير عادل بالمشاركين فيها للتسامح بالضغط على المجني عليهم، أو الاعتراف

[19] Handbook on Restorative Justice Program, UNITED NATIONS OFFICE ON DRUGS AND CRIME, New York, 2006, pp. 5-7.

وقبول شروط أقسى من الجناة، مما تسمح به الحقوق والقواعد القانونية في مؤسسات العدالة الرسمية وأن العدالة التصالحية لا تحقق عدالة منصفة أو متساوية[20].

ويعتبر الرأي المعارض أن نظام العدالة التصالحية في المسائل الجنائية يخل بمبدأ المساواة بين الناس، إذ من غير المنطق والمقبول أن متهما ما يستطيع الإفلات من العقاب لمجرد قدرته على دفع مبلغ من المال مقابل عدم رفع أو تحريك دعوى الحق العام ضده، وفي ذات الوقت يتعرض متهما آخر وجد بنفس الظروف الملاحقة الجزائية لا لسبب إلا لعدم قدرته على دفع المبلغ المالي المطلوب، فالأثرياء وحدهم يدفعون ثمن حريتهم أما الفقراء فلا وسيلة لديهم للخلاص من العقوبة[21].

وتتطلب العدالة التصالحية مشاركين حسني النية وغير متلاعبين وموارد كافية للسماح بإجراء لقاءات وحوار حقيقيين. وبالتالي، حتى بالنسبة لبعض مؤيدي العدالة التصالحية، هناك خوف من أن العدالة التصالحية لا يمكن أن تعمل إلا مع التزامات كبيرة من الوقت والموارد والأفراد المهرة ويجب بالضرورة ألا يتم تشويهها وتخفيفها؛ لتصبح إجراءات طقسية إذا تم استيعابها وتجميعها وإضفاء الطابع المؤسسي دون رعاية وموارد كافية[22].

ورغم وجود جوانب نقص وثغرات في العدالة التصالحية، إلا أنها من أفضل الأنظمة الاجتماعية المتاحة، وأقلها ضررًا مقارنة بغيرها.

---

[20] Carrie Menkel-Meadow, Restorative Justice: What Is It and Does It Work?, Annual Review of Law and Social Science, Vol. 3:161-187, 2007, p.172,173.

[21] بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019، ص129

[22] Carrie Menkel-Meadow, Restorative Justice: What Is It and Does It Work?, Annual Review of Law and Social Science, Vol. 3:161-187, 2007, p.173.

ثالثًا: الممارسات الدولية في العدالة التصالحية

اعتمدت كل من كندا ونيوزلندا مبدأ العدالة التصالحية كثقافة مؤسسية، ففي مايو 1974، أقر شابان من إلميرا، أونتاريو بكندا بالذنب في تخريب 22 عقارًا، ولم يكن لأحد أن يتخيل أن قضيتهم ستؤدي إلى حركة ذات أبعاد دولية، فقد بدأت القضية باجتماع مجموعة محلية للبحث في معالجة سرقة المتاجر، وتم نشر قضية "إلميرا" على نطاق واسع، وهكذا تم طرح الموضوع للمناقشة، وكان ضابط المراقبة مارك يانتزي، الذي كان مسؤولاً عن إعداد تقرير الحضور في القضية، يفكر بأمر ما وهو "ألن يكون من المناسب أن يلتقي الجناة بالضحايا؟" ومن هنا بدأت مهمة المساعدة في استكشاف البدائل المجتمعية للقضايا، واقتراح تسوية تفاوضية بين الضحية والجاني، والتي لم يكن لها أساس في القانون.

وقدم المقترح للقاضي بأن يلتقي الجناة والضحايا، ويقدموا لهم التعويض المناسب، وكان رد القاضي متوقعًا: "لا يمكن فعل ذلك". لكن المفاجأة، عندما حان وقت النطق بالحكم، والذي كان بأن يجتمع وجهاً لوجه كل من الضحية والجاني للعمل على التعويض. وقد زار بالفعل الصبيان، برفقة ضباط المراقبة، منازل جميع الضحايا وتم التفاوض بشأن التعويضات، وتم السداد في غضون أشهر. منذ هذه البداية ولدت حركة العدالة التصالحية في كندا[23].

وما لبثت أن أصبحت هذه الخطوة حركة اجتماعية تلتها عشرات البرامج المماثلة للعدالة التصالحية، حتى أنشأت لجنة "الحقيقة والمصالحة" في كندا في عام ٢٠٠٨، والتي عهد لها مهمة الاستماع إلى الحقيقة، والتشجيع على تيسير المصالحة، وتقوم منهجية اللجنة على عادات الشعوب الأصلية،

[23] Zehr, Howard, Changing Lenses: A New Focus for Crime and Justice Christian Peace Shelf Selection, Herald Press, 1990, p.158,159

كدوائر التعافي، والمشورة التقليدية المقدمة إلى المشتركين، وغير ذلك من المراسيم العرفية والروحية، ودفع التعويض[24].

وفي الولايات المتحدة، فقد ولدت الحركة من خلال مشروع بدأ في إنديانا، في 1977-1978، عرف ببرنامج المصالحة مع المجني عليهم أو "VORP"[25]، يتكون برنامج VORP هذا من اللقاء وجهاً لوجه بين الضحية والجاني في القضايا التي دخلت إجراءات العدالة الجنائية واعترف الجاني بالجريمة. وفي هذه الاجتماعات، يتم التركيز على ثلاثة عناصر هي: الحقائق، والمشاعر، والاتفاقات. ويتم تيسير الاجتماع برئاسة وسيط مُدرب، ويفضل أن يكون متطوعًا من المجتمع المحلي[26].

وكانت ولاية فيرمونت الولاية الأولى التي تفوض القضاة بإخطار الشباب المحكوم عليهم بخيارات العدالة التصالحية، وتبعتها كاليفورنيا، ومينيسوتا، وولايات أخرى من خلال استخدام الدوائر الاجتماعية، ومجالس الصلح، وعقد الاجتماعات العائلية، والتي أظهرت نتائج إيجابية في استعادة خسائر الضحايا وتقليل احتمالية عودة الجاني إلى الإجرام، وفي عام 1982، أنشأت مقاطعة فريسنو بكاليفورنيا برنامج المصالحة بين المجني عليهم، والذي تبنته الأمم المتحدة في عام 1995 من أجل العدالة التصالحية الدولية[27].

وفي عام 1992 كتبت فيرجينيا ماكي "ورقة مناقشة" حول العدالة التصالحية لبرنامج العدالة الجنائية بالولايات المتحدة الأمريكية، وكان الهدف من هذه الوثيقة هو تسهيل الحوار داخل المجتمع الديني حول مشاكل المناهج الحالية للجريمة والبدائل الانعكاسية الكتابية، وقد اقترحت "نموذج

---

[24] الأمم المتحدة، العدالة التصالحية والأنظمة القضائية للشعوب الأصلية، مجلس حقوق الإنسان، آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية ، الدورة السابعة، A/HRC/EMRIP/2014/3، ص 27.

[25] Zehr, Howard, Changing Lenses: A New Focus for Crime and Justice Christian Peace Shelf Selection, Herald Press, 1990, p.159

[26] Zehr, Howard, Changing Lenses: A New Focus for Crime and Justice Christian Peace Shelf Selection, Herald Press, 1990, p.161

[27] Tina Maschi, George S Leibowitz, Restorative Justice, In book: Cousins, Linwood H., Encyclopedia of human services and diversity, California: SAGE Publications, 2014, p.1142.

أمان/إصلاح مجتمعي" مبنيًا على ستة مبادئ ملخصها: أهمية الحفاظ على سلامة المجتمع، وتحميل الجناة المسؤولية، وتعويض الضحايا، وطرح منظومة البدائل لحل المشكلات والحد من الجرائم، وتنظيم عمليات العدالة التصالحية بالتنسيق والتأهيل[28].

وقد نوقش موضوع العدالة التصالحية في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1996 في مؤتمر تلفزيوني وطني برعاية معاهد الإصلاح الوطنية، وقد أوصى بسبعة مبادئ أساسية جميعها تؤكد على القيم المشار إليها أعلاه[29].

ويوجد الآن مئات البرامج في الولايات المتحدة التي تستخدم الوساطة بين الضحية والجاني، والتي غالبًا ما تم تأسيسها من قبل المصلحين الاجتماعيين، والمتخصصين في القانون الجنائي، بما في ذلك الشرطة وضباط المراقبة والإفراج المشروط والأخصائيين الاجتماعيين وبعض المحامين والقضاة[30]، وإن كان برنامج "VORP" في شكله "الكلاسيكي" رائدا في هذا المجال، وقد أصبح الآن منظمة مستقلة خارج نظام العدالة الجنائية، لكنها تعمل بالتعاون مع هذا النظام[31].

وفي نيوزيلندا يشار إلى تشكيل محكمة "وايتانغي" في عام ١٩٧٥، كمثال على عملية العدالة التصالحية، حيث عملت على تيسير المصالحة، مستمدة ذلك من احتياجات المجتمع المحلي[32]، وبدأ تطبيق مبادئ وممارسات العدالة التصالحية، بإقرار اجتماعات المجموعات الأسرية للمجرمين الشباب، والذي صدر بقانون الأطفال والشباب وأسرهم لعام 1989، وعلى مدى

---

[28] Daniel W. Van Ness and Karen Heetderks Strong, Restoring Justice: An Introduction to Restorative Justice, Anderson Publishing, Fifth Edition, USA, 2015, p.25

[29] الأمم المتحدة، العدالة التصالحية- تقرير الأمين العام، إصلاح نظام العدالة الجنائية: تحقيق الفعالية والإنصاف، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، E/CN.15/2002/5، 2002، ص3،4

[30] Carrie Menkel-Meadow, Restorative Justice: What Is It and Does It Work?, Annual Review of Law and Social Science, Vol. 3:161-187, 2007, p.168.

[31] Zehr, Howard, Changing Lenses: A New Focus for Crime and Justice Christian Peace Shelf Selection, Herald Press, 1990, pp.159,160

[32] الأمم المتحدة، العدالة التصالحية والأنظمة القضائية للشعوب الأصلية، مجلس حقوق الإنسان، آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية ، الدورة السابعة، A/HRC/EMRIP/2014/3، ص 27.

التسعينيات، ظهرت مبادئ وممارسات مماثلة بدأ تطبيقها على أساس مخصص للقضايا التي تشمل المجرمين البالغين. ومع ذلك، لم يكن هناك أي اعتراف قانوني بعمليات العدالة التصالحية في نظام العدالة الجنائية الرسمي إلا بعد إصدار قانون الأحكام لعام 2002، وقانون الإفراج المشروط لعام 2002، وقانون حقوق الضحايا لعام 2002. وتطرح نيوزلاندا ثلاثة مهام للعدالة التصالحية وهي: إعطاء مزيد من الاعتراف والشرعية لعمليات العدالة التصالحية، وتشجيع استخدامها حيثما كان ذلك مناسبا، والسماح اللجوء لعمليات العدالة التصالحية عند إصدار الأحكام والإفراج المشروط عن الجناة[33].

وعملت البرامج ذات الصلة أيضًا في إنجلترا، بالإضافة إلى عدد من البلدان في أوروبا، بما في ذلك ألمانيا وفرنسا وفنلندا وهولندا، وهذه البرامج مجتمعة توفر قاعدة واسعة من الخبرة لنهج يجمع في إطار العدالة الجنائية عناصر الوساطة والعدالة التعويضية، ومجموعة كبيرة ومتنوعة من برامج تسوية المنازعات[34].

وقد وجهت دول كثيرة اهتماما خاصا إلى تنفيذ تدابير العدالة التصالحية في نظمها الخاصة بقضاء الأحداث، ففي استراليا تم اختبار أسلوب تنظيم اللقاءات الترويجية المختلطة منذ أوائل التسعينات في كل ولاية واقليم، وأصبح ذلك راسخاً في بعض الولايات كعنصر أساسي في إجراءات قضاء الأحداث، وهو ما تم في ألمانيا وماليزيا وجنوب إفريقيا والسويد واسكتلندا وايرلندا الشمالية[35]، وتُظهر الثقافة اليابانية المعاصرة تأكيدًا مشابهًا على

[33] Restorative Justice Best Practice in New Zealand, Ministry of Justice, 2004, p.7.
[34] Zehr, Howard, Changing Lenses: A New Focus for Crime and Justice Christian Peace Shelf Selection, Herald Press, 1990, p.160
[35] الأمم المتحدة، العدالة التصالحية- تقرير الأمين العام، إصلاح نظام العدالة الجنائية: تحقيق الفعالية والإنصاف، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، E/CN.15/2002/5، 2002، ص5

تعويض الضحية واستعادة السلام المجتمعي، وهو نهج يتضمن عملية يشار إليها باسم "الاعتراف والتوبة والغفران"[36].

تبرز هذه الممارسات الدولية بوضوح عمق التوجه نحو تفعيل العدالة التصالحية، نظرًا للنجاحات التي حققتها، وأهمها: خفض تكاليف الدعاوى على أعباء الدولة، ورفع الظلم بفرض العدل ومشاركة المجتمع الفعالة.

رابعًا: دور العدالة التصالحية في الوقاية من الجريمة

تضمن العدالة التصالحية الحد من الجريمة والثأر والانتقام والعود للجريمة وتخفف من أعباء السجون، لأنها مكفولة بقيم المجتمع وعاداته المتوارثة، في حين أن الأحكام القضائية تحسم الموقف، ولكنها لا تنهي العداوة. كما أن العدالة التصالحية تسهم في تماسك الاجتماعي وتدعم الثقة في المجتمع وتعزز الأمن.

فحين تضطرب العلاقات الإنسانية، يصير واجبا على من يفكر في حسم المنازعات رأب الصدع وإعادة بناء الثقة بين أفراد المجتمع، فتطبيق النظام القانوني ليس هو المقصود في ذاته، إنما هو مبتغى لغاية أسمى وهي إعادة بناء أواصر العلاقات الاجتماعية، وهو ما تصبو إليه العدالة التصالحية، فالعدالة التصالحية تهدف في المقام الأول إلى تحقيق الأمن الاجتماعي، ومساعدة طرفي الخصومة في الوصول إلى تسوية ودية[37].

ويلحظ أن عنصر التوقيت يقع في غاية الأهمية من واقعة الجناية؛ وذلك لأن تطويل أمدها ينعكس تأثيره سلبيًا على أطراف النزاع، وقد يمتد إلى من حولهم ويورث إلى الأجيال التالية، وتنخفض مؤشرات تحقيق هذا العنصر في حال أسند حل القضية من قبل مؤسسات الحكومة بالكامل، بينما ترتفع

---

[36] Daniel W. Van Ness and Karen Heetderks Strong, Restoring Justice: An Introduction to Restorative Justice, Anderson Publishing, Fifth Edition, USA, 2015, p.7

[37] بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019، ص143

وتتسارع وتيرة حلها إذا أسندت مهام الصلح المادي والمعنوي من قبل أفراد المجتمع المدني المتفق عليهم من قبل أطراف النزاع، ويبقى دور الدولة مراقبًا عامًا على الإجراءات وتوثيق بنود الصلح وضمان تنفيذها.

لذا فعندما يبرز سؤال عن أي قضية جنائية نشأت بين أسرتين سيكون السؤال البديهي: هذه قضية من؟ وبطبيعة الحال فإن الجواب سيكون: قضية المجني عليه، وقضية الجاني لأن العقوبة ستطاله، وقضية المجتمع لوقوع اعتداء على معاييره وقيمه، ولكن عندما نتفحص أطراف حل القضية سوف نجد أن أكثرهم يمثلون مؤسسات الدولة الأمنية والعدلية، أو المحامين، وجميع هؤلاء ليست القضية قضيتهم، وبالتالي إما سيتعاملون مع قضية بيروقراطية، وهذا ينطوي على مخاطر كثيرة، من أبرزها: عدم الإلمام بتفاصيل القضية، نظرًا لتعقدها ولكثرة القضايا المطلوب من الموظف معالجتها، وحتمية تأخيرها لسنوات بسبب الإجراءات البيروقراطية، واحتمالية دخول قيم الوساطة والفساد والرشاوى لإدارة بعض القضايا.

وتدعم العدالة التصالحية بتفاؤل وطموح إدراك إنساني جديد، ينبثق من التأثيرات التحويلية للحوار والمحادثة والتمكين والتفاهم، حيث تعزز العدالة التصالحية فهم الأسباب الجذرية للجريمة والنزاع، لذلك تقلل عمليات العدالة التصالحية من معدلات العودة إلى الإجرام، وتتيح إمكانية استعادة وإصلاح وتحويل الأفراد المجرمين، وإعادة دمجهم، وتعزز من بناء المجتمع[38].

وربما تم بذل أكبر جهد تجريبي لدراسة الآثار الملموسة والقابلة للقياس للعدالة التصالحية على معدلات العودة إلى الإجرام. في التحليل لـ 19 دراسة مع 9307 من المجرمين (الأحداث)، ووجد أن المشاركين في برامج العدالة

[38] Carrie Menkel-Meadow, Restorative Justice: What Is It and Does It Work?, Annual Review of Law and Social Science, Vol. 3:161-187, 2007, p.171,172.

التصالحية كانوا أقل احتمالًا بنسبة 33٪ لإعادة ارتكاب الجريمة في غضون ستة أشهر من أولئك الذين لم يشاركوا[39].

وتقلل العدالة التصالحية من رغبة الضحية المعلنة في الانتقام العنيف من الجناة، علاوة على ذلك، ترفع العدالة التصالحية من احتمالية حدوث تخفيضات كبيرة في الجرائم، وتقليل الإجهاد اللاحق للصدمة للضحية، وتقديم المزيد من الجرائم إلى العدالة[40].

وتأمل العدالة التصالحية في تسخير ارتكاب الأفعال غير المشروعة لإتاحة فرص جديدة للنمو والتحول الشخصي والمجتمعي من خلال تمكين كل من الضحايا والجناة في حوار واعتراف مباشر وحقيقي، كما أنها تأمل عمليًا في الحد من العودة إلى الإجرام وإعادة دمج المخالفين في أدوار وعلاقات أكثر إيجابية، وعندما تعمل بشكل أكثر فاعلية، فإن العدالة التصالحية تعزز الديمقراطية التشاركية والتداولية ويمكن أن تعزز بناء المجتمع، والشرعية السياسية[41].

ولا تعتبر العدالة التصالحية نظاما مثل نظام العدالة الجنائية له شبكة من الأجهزة والآليات، بل هي فلسفة قائمة على مجموعة القيم المشتركة التي تحدد كيفية معالجة المنازعات وترميم وتطوير العلاقات الاجتماعية التي تضررت من جراء الجريمة. من المحتمل أن يؤدي الاتجاه نحو هذه المنهجية القائمة على القيم إلى نوع من الارتباك لدى رجال تنفيذ القوانين الذين ألفوا العمل من خلال هياكل وأجهزة حكومية منظمة، لذا ينبغي التأكيد أن الغاية النهائية للعدالة التصالحية، ليست هي إيجاد أجهزة وهياكل جديدة، بل هي غرز قيم التصالح والمشاركة وتطبيقاتها العملية في النظام التقليدي

---

[39] Carrie Menkel-Meadow, Restorative Justice: What Is It and Does It Work?, Annual Review of Law and Social Science, Vol. 3:161-187, 2007, p.168.

[40] Daniel W. Van Ness and Karen Heetderks Strong, Restoring Justice: An Introduction to Restorative Justice, Anderson Publishing, Fifth Edition, USA, 2015, p.54

[41] Carrie Menkel-Meadow, Restorative Justice: What Is It and Does It Work?, Annual Review of Law and Social Science, Vol. 3:161-187, 2007, p.165,166

للعدالة الجنائية وعدالة الأحداث الجانحين، حتى يكون للمجتمع دور في تحقيق العدل[42].

وتحقق العدالة التصالحية مكاسب اجتماعية وأخلاقية وأمنية عند تطبيق مبدأ رفع الظلم وفرض العدل؛ حيث تكون العوائد كبيرة للدولة من خلال تخفيف الأعباء على المؤسسات الأمنية والعدلية، وتقدم حلولًا فعالة وآنية للمشكلات، بشكل يضمن إدانة الجاني وإيقاع العقوبة عليه، ورد الاعتبار للمجني عليه ماديًا ومعنويًا، مع حفظ هيبة الدولة، وإشراكها في عمليات الاعتراف ومنح الشرعية للصلح المدني.

خامسًا: الصلح في النظام الجزائي السعودي

كانت النواة الأولى لمكاتب المصالحة في المملكة عندما تم إنشاء مكتب التوجيه والإصلاح بمحكمة الضمان والأنكحة بالرياض في محرم 1420هـ، عندما تبين نجاح محاولات الصلح من واقع التجربة التي تمت بواسطة الاجتهادات الشخصية من بعض المحتسبين من الموظفين وبتكليف من رئيس المحكمة. وهذه النتائج جعلت وزارة العدل تعمل لتوسيع العمل بمبدأ المصالحة وتنظيمه بما يحقق الأهداف المتوخاة، حيث تمت المصادقة على تنظيم مركز المصالحة وإقراره بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 103 وتاريخ 1434/4/8هـ[43].

أطلقت وزارة العدل مبادرتين من أجل تحقيق العدالة التصالحية، هما:

الأول: نظام التكاليف القضائية (صدر بالمرسوم الملكي رقم م/ 16 وتاريخ 30 محرم 1443هـ) بهدف الحد من الدعاوى الكيدية والصورية، وتعزيز

[42] البشرى، محمد الامين. "العدالة الجنائية التصالحية القائمة على المجتمع (المفهوم والتطبيق)."الفكر الشرطي، مج 16، ع 4، 2008، ص41

[43] القحطاني، مسفر بن حسن بن مسفر، الوساطة المنتهية بالصلح ودورها فى تسوية المنازعات فى المملكة العربية السعودية، مجلة العدل، مج 16، ع 66، وزارة العدل، 2014، ص 207

الوسائل البديلة لتسوية المنازعات وتمكين سبل العدالة الوقائية والعقود التوثيقية[44].

والثاني: مركز المصالحة عبر منصة "تراضي" بهدف نشر ثقافة الصلح في المجتمع[45]. وقد صدر قرار مجلس الوزراء بالرقم ١٠٣ وتاريخ 1443/٤/18هـ بالمصادقة على تنظيم مركز المصالحة والذي نشأ بموجبه مكاتب متخصصة للمصالحة بهدف تفعيل منظومة المصالحة بما يمكنها من تحقيق المصالح العامة المرتجاة وبما يخدم تطوير العمل العدلي في المجتمع، وبموجب هذه القواعد يتم إسناد العمل في هذه المكاتب إلى المصلحين، ولا يجوز لهده المكاتب نظر المنازعات التي لا تختص بالفصل فيها نظاما كما ليس لها أن تفصل في منازعات لا يجوز الصلح فيها شرعا[46].

وقد أصدر وزير العدل القرار 5595 بتاريخ 1440/11/29هـ بالموافقة على قواعد العمل في مكاتب العمل واجراءاته، ووفقا لتقرير صدر عن مركز المصالحة التابع لوزارة العدل، أن عدد القضايا المحالة إلى مكاتب المصالحة خلال عام بلغت 92287 قضية انتهت 32032 قضية منها صلحا، فيما أعيدت 25849 قضية إلى الدوائر القضائية لعدم الصلح، كما حفظت مكاتب المصالحة في جميع محاكم المملكة 30895 قضية لعدم مراجعة أطراف القضية، ولا تزال 13126 قضية تحت الإجراء[47] .

ويلحظ أن المبادرتين تتمان وفق إشراف مباشر من وزارة العدل، وهذا يحقق نظرية العدالة التصالحية من أحد زواياها التي ترى تدخل الدولة، بينما جوهر النظرية يسعى لأن تكون مؤسسات الدولة جهات تمنح الثقة والدعم دون إشراف ولا تدخل.

---

44 نظام التكاليف القضائية، موقع وزارة العدل، على الرابط: https://cfee.moj.gov.sa/

45 مركز المصالحة، موقع وزارة العدل، على الرابط: https://taradhi.moj.gov.sa/page/about-us

46 عبدالقادر عبدالرحمن عبدالقادر، العدالة التصالحية في النظم القانونية المعاصرة وتطبيقاته في النظام العدلي السعودي، المجلة الإلكترونية الشاملة مبعددة التخصصات، العدد 24، 2020، ص 22

47 عبدالقادر عبدالرحمن عبدالقادر، العدالة التصالحية، مرجع سابق، ص 27

خاتمة

تبين من الدراسة مفهوم نظرية العدالة التصالحية، وأهمية توسيع دور المجتمع المدني وتفعيل العادات الشعبية التي تسمح بتدخل الأعيان في الصلح والتوصل إلى اتفاق تصالحي بين طرفي النزاع، وأنها تهدف إلى تلبية الاحتياجات الفردية والجماعية ومسؤوليات الأطراف وتحقيق إعادة دمج الضحية والجاني في المجتمع. ولا يمكن لهذه البرامج أن تتحقق إلا بوجود شخصيات أو توافقات تتمتع بقوة تأثير مؤسسية.

ويتضح من الممارسات العالمية وتجارب الدول في تطبيق برامج العدالة التصالحية، أنها تدعم قيم المجتمع وتقاليده في الصلح، لمعرفتهم الكبيرة بأطراف القضية، ولوجود عنصر الثقة، والسرعة في إنهاء القضية بالتراضي.

وقد أسهمت بعض البرامج السعودية من قبل وزارة العدل في تحقيق مبدأ المصالحة، ولكنه ما يزال ضمن إطار المؤسسة الرسمية.

نتائج

- تعد العدالة التصالحية من القيم الاجتماعية المعروفة في عادات كثير من شعوب العالم، ومن بينها المجتمع السعودي، ولها دور فاعل في الوقاية من الجريمة والحد من قيم الثأر والانتقام.

- برزت نظرية العدالة التصالحية، بوصفها فكرة قابلة لتبنيها من قبل الدولة، ثم تحولت إلى ممارسات تطبيقية في بعض الدول التي تعلي من مكانة الضبط الاجتماعي ودور منظمات المجتمع المدني.

- تطرح نظرية العدالة التصالحية، بوصفها أحد روافد العدالة، ولا يمكن أن تكون الوسيلة الوحيدة للعدالة الجنائية؛ وذلك لأنها حل بالتراضي، كما أنها غير محصنة من الفساد.

- أهم ما يمكن أن تحققه العدالة التصالحية يكمن في مشاركة المجتمع في صياغة الأسلوب القضائي الذي يرتضيه، ومدى تفاعله مع قضاياه اليومية.

توصيات

1- تضمين مناهج القانون في التعليم الجامعي والكليات العسكرية ومعاهد القضاء مناهج ومقررات تعنى بمفاهيم العدالة المجتمعية.

2- تعزيز دور المجتمع المحلي في تحقيق العدالة التصالحية.

3- تكثيف الدراسات حول ضحايا الجريمة وأبحاث العدالة المجتمعية واعتماد المسوحات الميدانية كمصدر لفهم الجريمة والتعرف على حجمها الحقيقي.

6- تفعيل دور العُمد في الأحياء في مجال العدالة التصالحية داخل الأحياء.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية

البشري، محمد الامين، **العدالة الجنائية التصالحية القائمة على المجتمع (المفهوم والتطبيق)**، الفكر الشرطي، مج 16، ع 4، 2008.

سويقات، بلقاسم، **العدالة التصالحية في المسائل الجنائية دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه غير منشورة في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019.

عبدالقادر، عبدالرحمن عبدالقادر، **العدالة التصالحية في النظم القانونية المعاصرة وتطبيقاته في النظام العدلي السعودي**، المجلة الإلكترونية الشاملة مبعددة التخصصات، العدد 24، 2020.

فوكو، ميشيل، **المراقبة والمعاقبة ولادة السجن**، ترجمة على مقلد، بيروت: مركز الإنماء القومي، 1990.

القحطاني، مسفر بن حسن بن مسفر، **الوساطة المنتهية بالصلح ودورها فى تسوية المنازعات فى المملكة العربية السعودية**، مجلة العدل، مج 16، ع 66، وزارة العدل، 2014.

الأمم المتحدة، **العدالة التصالحية والأنظمة القضائية للشعوب الأصلية**، مجلس حقوق الإنسان، آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية ، الدورة السابعة، A/HRC/EMRIP/2014/3.

الأمم المتحدة، **العدالة التصالحية- تقرير الأمين العام، إصلاح نظام العدالة الجنائية: تحقيق الفعالية والإنصاف**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، E/CN.15/2002/5، 2002.

ثانياً: المراجع الأجنبية

Charles Barton, **Theories of Restorative Justice**, Australian Journal of Professional and Applied Ethics, vol. 2, no. 1, July 2000.

Carrie Menkel-Meadow, **Restorative Justice: What Is It and Does It Work?**, Annual Review of Law and Social Science, Vol. 3:161-187, 2007.

Daniel W. Van Ness and Karen Heetderks Strong, **Restoring Justice: An Introduction to Restorative Justice**, Anderson Publishing, Fifth Edition, USA, 2015.

Maureen Maloney, **FROM CRIMINAL JUSTICE TO RESTORATIVE JUSTICE: A MOVEMENT SWEEPING THE WESTERN COMMON LAW WORLD**, International Centre for Criminal Law Reform and Criminal Justice Policy, may 2006.

New Zealand Ministry of Justice, **Restorative Justice Best Practice in New Zealand**, Wellington, 2004.

Tina Maschi, George S Leibowitz, **Restorative Justice**, In book: Cousins, Linwood H., Encyclopedia of human services and diversity, California: SAGE Publications, 2014.

UNITED NATIONS OFFICE ON DRUGS AND CRIME, **Handbook on Restorative Justice Program**, New York, 2006.

Zehr Howard, **Changing Lenses: A New Focus for Crime and Justice Christian Peace Shelf Selection**, Herald Press, Scottdale, Pa., 1990.

ثالثاً: المواقع الالكترونية

نظام التكاليف القضائية، موقع وزارة العدل، على الرابط:
https://cfee.moj.gov.sa/

مركز المصالحة، موقع وزارة العدل، على الرابط:
https://taradhi.moj.gov.sa/page/about-us